

## الدر المختار

\$ مسائل شتى \$ ( أحرق حصائد ) أي بقايا أصول قصب محصود ( في أرض مستأجرة أو مستعارة ) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد . قلت وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقتة في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى .

قاله شيخنا ( فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن ) لأنه تسبب لا مباشرة ( إن لم تضطرب الرياح ) فلو كانت مضطربة ضمن لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا ( وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه ) أي في ذلك الموضع ( لا يضمن